

## النظام الأساسي

شركة نت وركرس السعودية للخدمات (شركة مساهمة سعودية)

### (الباب الأول) تحويل الشركة

#### مادة (١) التحويل:

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ شركة نت وركرس السعودية للخدمات المحدودة المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض رقم ١٠١٠١٧٣٧٣٣ وتاريخ ١٤٢٢/١١/١٩ هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها في هذا النظام.

#### مادة (٢) اسم الشركة:

شركة نت وركرس السعودية للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

#### مادة (٣) أغراض الشركة:

إن الأغراض التي كونت لأجلها الشركة هي:

١. أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة.
٢. تقديم خدمات الاستشارات الإدارية العليا.
٣. أنشطة إدارة مشاريع كفاءة الطاقة.
٤. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
٥. التوسط لتوظيف السعوديين.
٦. وكالات التوظيف عبر الانترنت.
٧. أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية.
٨. التشييد.
٩. إصلاح وصيانة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار.
١٠. تمديد الأسلاك الكهربائية.
١١. تمديد الشبكات.
١٢. تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات.
١٣. أنشطة خدمات صيانة المباني.
١٤. تركيب شبكات الطاقة الشمسية وصيانتها وإصلاحها.
١٥. إنشاء واقامة واصلاح محطات وابراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار.
١٦. تمديد اسلاك الاتصالات.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة نت وركرس للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ م	رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠١٧٣٧٣٣
	الصفحة ١ من ١٢		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٤ م

#### مادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### مادة (٥) المركز الرئيسي للشركة:

المركز الرئيسي للشركة يقع في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### مادة (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري على إعلان تحويل الشركة. ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

#### (الباب الثاني) رأس المال والأسهم

#### مادة (٧) رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ستين مليون (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مقسم إلى ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي، كلها أسهم اسمية عادية عينية.

#### مادة (٨) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمين في كامل أسهم رأس المال البالغة إلى ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية ستين مليون (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

ويقر الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس المال البالغ ستين مليون (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي قبل التحول.

#### مادة (٩) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك. وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

	التنظيم الاساسي		اسم الشركة شركة نت وركرس للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ م	رقم الصفحة ١٢ من ٢	سجل تجاري ١٠١٠١٧٣٧٣٣

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٤ م

#### مادة (١٠) إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### مادة (١١) تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم المملوكة للمساهمين في الشركة عند التحويل إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مالم يتبين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور القرار الوزاري على إعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### مادة (١٢) سجل المساهمين:

تداول الأسهم الاسمية بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده الشركة أو تتعاقد على إعداده الشركة، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر بهذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

#### مادة (١٣) شهادات الأسهم

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحويل الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحويل شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كيونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

#### مادة (١٤) زيادة رأس المال:

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

	التنظيم الاساسي		اسم الشركة شركة نت وركرس للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ م	رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠١٧٣٧٣٣
	الصفحة ٣ من ١٢		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٤ م

- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### مادة (١٥) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا ما زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً لوفاء به إذا كان أجلاً.

#### (الباب الثالث) إدارة الشركة

#### مادة (١٦) تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحويل الشركة وباستثناء من ذلك تعين الجمعية التحولية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.

#### مادة (١٧) انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### مادة (١٨) المركز الشاغر في مجلس الإدارة:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين

	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة نت وركس للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ م	رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠١٧٣٧٣٣
	الصفحة ٤ من ١٢		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٤ م

وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### مادة (١٩) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر، إقرار جميع الصفقات والمصاريف واعتماد وتوقيع جميع العقود والاتفاقيات بما فيها دون حصر عقود التأجير والشراء والبيع ونقل الملكية والتقدم للمناقصات ووثائق تأكيد المتاجرة وغيرها من الوثائق والمحزرات الأخرى نيابة عن الشركة، وإدارة الشؤون المالية للشركة والإشراف عليها، بما فيها دون حصر، فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والتوقيع عليها وصرف الشيكات وفتح الاعتمادات وإصدار وتوقيع الضمانات والسندات لأمر والكمبيالات، الحصول على وسحب جميع أنواع القروض والتسهيلات البنكية بأنواعها بما في ذلك السحب على المكشوف ومنتجات الخزينة بأنواعها ومنتجات التحوط بأنواعها من البنوك التجارية، الصناديق الحكومية الصناعية أو غير ذلك من الجهات المقرضة، واستعمال تلك القروض والتوقيع عليها بصفة الكفيل نيابة عن الشركة لخدمة أغراض الشركة، وكذلك التعامل مع الشركات المالية والاستثمارية والبنوك التجارية وذلك لفتح وتنشيط وإغلاق الحسابات الاستثمارية والسحب والتحويل منها، والقيام ببيع وشراء الأسهم أو تحويلها والسندات المحلية والخارجية والاشترك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية وتحويل الوحدات الاستثمارية والتوقيع على المحافظ الاستثمارية وكذلك إدارة المحافظ الاستثمارية التابعة للشركة سواء عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عن طريق الأوامر الخطية أو عن طريق الخدمات الإلكترونية. وكذلك شراء العملات الأجنبية وبيعها حالاً أو لأجل وشراء الأسهم والصكوك والسندات المحلية أو العالمية وبيعها. والتوقيع على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها والموافقة على اشتراك الشركة في شركات أخرى وشراء وبيع الحصص والتنازل عنها والتوقيع أمام كاتب العدل ووزارة الاستثمار وهيئة المدن الاقتصادية ووزارة التجارة وكافة الجهات المختصة على قرارات تعديل العقود ونشرها وتعيين وكلاء وموظفي الشركة وصرفهم من الخدمة وتحديد أجورهم ومكافآتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنها، ومجلس الإدارة صلاحية بيع وإفراغ وشراء ورهن وفك رهن العقارات والمنقولات وممتلكات الشركة بكافة أنواعها والموافقة على أي تصرف بأصول الشركة الثابتة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة الشركة بأعلى فاعلية وبأقصى ربحية ممكنة. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.


#### مادة (٢٠) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة حسب المادة (٥/٤٨) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه من بدل حضور واجتماعات المجلس في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- ٢- ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### مادة (٢١) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة.

ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورتاسة اجتماعات المجلس وتمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها أمام الغير سواء كان جهة خاصة أو عامة بما في ذلك الوزارات والجهات الحكومية والبيوت المالية وكتاب العدل وجميع المحاكم ودوائر القضاء الإداري في داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر ديوان المظالم والمحاكم الشرعية ومحاكم الاستئناف ومحكمة التنفيذ وهيئات التحكيم واللجان والمحاكم العمالية ومكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة في البنك المركزي السعودي ولجان هيئة السوق المالية وإدارة

	التنظيم الاساسي		اسم الشركة شركة نت وركس للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥	رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠١٧٣٧٣٣
	الصفحة ٥ من ١٢		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٤

الجمارك وأي لجان أو جهات أخرى وأقسام الشرطة والأمانة ومكاتب الحقوق المدنية التابعة لوزارة الداخلية وللرئيس حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والحق بالادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وقبول التحكيم أو رفضه وتقديم البيانات ونفها وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب التماس إعادة النظر وحق الإقرار والتنازل وطلب اليمين وقبوله ورده، وتعيين وعزل المحامين والوكلاء والمحكمين فيما يتعلق بما ورد ذكره، كما يحق للرئيس توكيل أو تفويض الغير في بعض أو كل صلاحياته بموجب تفويض أو وكالة شرعية بذلك.

ويكون للعضو المنتدب الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة اليومية بما لا يتعارض مع اللائحة الداخلية للشركة المعتمدة من مجلس الإدارة وله في ذلك الحق في فتح الحسابات باسم الشركة وإغلاقها والتوقيع عليها وتمثيل الشركة في جميع الأمور سواءً أمام العملاء أو البنوك أو الجهات الحكومية وتقديم العروض للعملاء وتعديل السجلات التجارية والتراخيص واستلام وتسليم الصكوك وشراء وإفراغ العقارات باسم الشركة، والوثائق الشرعية والحق في إدارة الشؤون المالية للشركة والإشراف عليها بما فيها دون حصر فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية. وكذلك التعامل مع الشركات المالية والاستثمارية والبنوك التجارية وذلك لفتح وتنشيط وإغلاق الحسابات الاستثمارية والسحب والتحويل منها، والقيام ببيع وشراء الأسهم أو تحويلها والسندات المحلية والخارجية والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية وتحويل الوحدات الاستثمارية والتوقيع على المحافظ الاستثمارية وكذلك إدارة المحافظ الاستثمارية التابعة للشركة سواء عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عن طريق الأوامر الخطية أو عن طريق الخدمات الإلكترونية. وكذلك شراء العملات الأجنبية وبيعها حالاً أو لأجل وشراء الأسهم والصكوك والسندات المحلية أو العالمية وبيعها. وله الحق في تعيين الموظفين والعمال وتحديد أجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم والتوقيع على تأشيرات الاستقدام والخروج والعودة والخروج النهائي وإنهاء كل ما يتعلق بهم من أمور وتسوية الخلافات والصلح معهم. وللعضو المنتدب الحق في تفويض أو توكيل أي من موظفين الشركة أو من الغير في كل أو بعض صلاحياته كما يحق للعضو المنتدب توكيل أو تفويض الغير في بعض أو كل صلاحياته بموجب تفويض أو وكالة شرعية بذلك.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأة أمين السر من قبل رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيهم منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### مادة (٢٢) اجتماعات مجلس الإدارة:


يجتمع المجلس على الأقل (٢) مرتين سنوياً بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان على الأقل من الأعضاء.

#### مادة (٢٣) نصاب اجتماعات مجلس الإدارة:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٤) أربع أعضاء من المجلس على الأقل بالأصالة أو الإنابة، وفي حالة عدم تحقق نصاب الانعقاد في الاجتماع الأول، يتم الدعوة لاجتماع ثاني خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ الاجتماع الأول. ويعتبر نصاب الانعقاد في الاجتماع الثاني صحيحاً متى ما حضر الاجتماع ثلاث (٣) أعضاء على الأقل بالأصالة أو الإنابة. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
- ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة الورقية أو الإلكترونية وبشأن اجتماع محدد.
- ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، ويجوز عقد أي اجتماع للمجلس عن طريق المكالمات الهاتفية أو عن طريق الاتصال بالفيديو أو أي وسيلة أخرى يستطيع كل عضو التحدث من خلالها وسماعه من قبل الأعضاء الآخرين، على أن يتم توقيع جميع

	التنظيم الاساسي		اسم الشركة شركة نت وركس للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ م	رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠١٧٣٧٣٣
	الصفحة ٦ من ١٢		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٤ م

القرارات المتخذة في مثل هذه الاجتماعات من قبل رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر، في حين يوقع أعضاء المجلس على المحاضر التي تضمنت هذه القرارات وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

#### مادة (٢٤) مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

#### مادة (٢٥) اللجنة التنفيذية:

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من خارج المجلس لجنة تنفيذية. ويختار أعضاء اللجنة المشكلة من بينهم رئيساً لها وأمين سر اللجنة، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها ومكافآتها. ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية.

#### مادة (٢٦) لجنة الترشيحات والمكافآت:

يشكل مجلس الإدارة لجنة خاصة بالترشيحات والمكافآت بناء على قواعد اختيار أعضاء اللجنة التي تعتمدها الجمعية العامة للشركة. وتختص اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير المعتمدة والمراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات لعضوية المجلس ومراجعة هيكله المجلس ورفع التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن إجرائها. كما تختص اللجنة بتحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح معالجتها والتأكد بشكل سنوي من إستقلالية الأعضاء المستقلين. كذلك من مهام اللجنة وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة. ويختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة وأمين سر لها. ويحدد المجلس آلية مكافأة أعضاء وسكرتير اللجنة.

### (الباب الرابع) جمعيات المساهمين

#### مادة (٢٧) حضور الجمعيات:

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

#### مادة (٢٨) الجمعية التحولية:

يدعو الشركاء جميع المكتتبين إلى عقد جمعية التحولية خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحويل الشركة، وتختص هذه الجمعية بالأمر التالية:

- ١- التحقق من الاكتتاب بكل رأس مال الشركة ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال.
- ٢- الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة ولا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- ٣- المداولة في تقرير المساهمين عن أعمال ونفقات التحويل.
- ٤- تعيين أول مراقب حسابات للشركة.

	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة نت وركس للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ م	رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠١٧٣٧٣٣
	الصفحة ٧ من ١٢		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٤ م

ويشترط في صحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، يعقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

#### مادة (٢٩) اختصاصات الجمعية التحولية:

تختص الجمعية التحولية بالأمر الوارده بالمادة (٦٣) من نظام الشركات.

#### مادة (٣٠) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

#### مادة (٣١) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

#### مادة (٣٢) دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (٥%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم عقد الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجل. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والهيئة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### مادة (٣٣) سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

#### مادة (٣٤) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتم عقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة نت وركس للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ م	رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠١٧٣٧٣٣
	الصفحة ٨ من ١٢		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٤ م



#### مادة (٣٥) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتم عقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

#### مادة (٣٦) التصويت في الجمعيات:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة التحولية، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

#### مادة (٣٧) قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة للتحويل بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو بتخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### مادة (٣٨) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### مادة (٣٩) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### (الباب الخامس) لجنة المراجعة

#### مادة (٤٠) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

	التنظيم الاساسي		اسم الشركة شركة نت وركرس للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ م	رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠١٧٣٧٣٣
	الصفحة ٩ من ١٢		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٤ م

#### مادة (٤١) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

#### مادة (٤٢) اختصاصات اللجنة:

لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### مادة (٤٣) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

#### (الباب السادس) مراجع الحسابات

#### مادة (٤٤) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### مادة (٤٥) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.


#### (الباب السابع) حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### مادة (٤٦) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحويل من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

#### مادة (٤٧) الوثائق المالية:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

	التنظيم الاساسي		اسم الشركة شركة نت وركرس للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥	رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠١٧٣٧٣٣
	الصفحة ١٠ من ١٢		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٤ م

- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل.
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

#### مادة (٤٨) توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٤. يوزع من الباقي على المساهمين بحسب قرار من الجمعية العامة.
٥. مع مراعات الأحكام المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام، والمادة (٧٦) من نظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز عشرة (١٠%) بالمائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

#### مادة (٤٩) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### مادة (٥٠) خسائر الشركة:

- ١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل في نظام الشركات.
- ٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### (الباب الثامن) المنازعات

#### مادة (٥١) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p> <p>فرع الرياض</p>	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة نت وركرس للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥	رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠١٧٣٧٣٣
	الصفحة ١١ من ١٢		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٤ م

## (الباب التاسع) حل الشركة وتصفيتها

### مادة (٥٢) حل الشركة وتصفيتها:

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

## (الباب العاشر) أحكام ختامية

### مادة (٥٣) نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

### مادة (٥٤) النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض</p>	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة نت وركس للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ م	رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠١٧٣٧٣٣
	الصفحة ١٢ من ١٢		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٤ م